كلية الحقوق
(القسـم الجنائـي)

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة

"دراسة بين القانونين الليبي والمصري"

دراسة مقارنة

رسالة دكتوراه في الحقوق

إعداد

ونيس محمد عطاف محمد الحسناوي

لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد رئيساً

(أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق)

الأستاذ الدكتور سامح السيد جاد عضواً

(أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ونائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق)

الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل مشرفاً وعضواً

(أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة لشئون الدراسات العليا)

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٥) ﴾ *

صدق اللّه العظيم

* سورة : يونس ، الآية (٣٥)

شكر وتقدير

أولاً فإنني الله أشكر أن منَّ عليّ بالمثابرة لأنجاز هذا البحث فأحسبه-ولا ازكى نفسي- قد وفقني إلى ذلك .
ثم ثانياً:فأنني لأستاذي الفاضل الدكتور : (شريف سيد كامل) شاكراً أن تكرم فأشرف على هذه الأطروحة وكرس لي من أجلها اوقاتاً ثمينة ،مسدياً النصح تارةً،وموجهاً تارةً،ومبدياً لي وعليّ الملاحظات تارة أخرى،فكان لجميعها الأثر الطيب،فأكرم به من مشرف .
وأشكر(ثالثة الاثافي)
الأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد
والأستاذ الدكتور سامح السيد جاد

فشكراً لهؤلاء الأستاذة جميعاً

إهـــــــــــــداء

إليـكـــم:

يا أبتـــي: **أيها الطود العظيم هذا عهدٌ قطعته لكم فها أنـا ذا أوفيكمـوه أطروحة هيت لكم أزفها إنجازاً.**

ويا أمـــي: **أيتها الرؤوم كي تَقَر عينك وتنسـي كَبَـدَا أصـابك لأجلـي، يـا روحٌ وريحانًا، ألا شُكرانك شكر العاجز عن رد الجميل.**

ويا زوجـــي: **يا حباً وقر في قلبي وميثاقًا غليظًا سُطِّر على رؤوس الأشـهاد، هذا عمل أسعى به إليك، عساه يدفع فراقًا بيني وبينك كِفلاً مـن الليـالي، ألا للّه ذَرّك.**

ويا ذريتـــي: **يا من آنسـت مـنكم الـبراءة، جـوري، يقـين، عبـد الجليـل، إبراهيم، أحمد. جبراً لما كان نأيًا بجانبي عنكم، فطوبى لكم، يا قـرة نـاظريَّ وحباً عريضًا تملكني.**

ويـــا أولاد أم. بنـين وبنـات: لأنكـم رسّـختم في ثـراء المعرفـة قـدمي وآزرتموني فكدت بأخمصي أطأ الثُريَّا وأطاول بهامتي الرواسي الشـامخات فخاراً بكم.

إليكم جميعاً هاؤمُ بحثي أُهديكموه؛ عرفانًا لكم

بسابق فضلٍ وصنيعٍ لن أنساه.

المقدمـــــــــــة

(١) أولاً : عرض المشكلة وتحديد الموضوع:

إن الشخص الذى تدور من حوله أوجه الحماية الجنائية – غالباً – إما أن يكون بوصفه متهماً وإما أن يكون بوصفه مجنياً عليه. وهو بين هذا الوصف أو ذاك يضل إنساناً، فالإنسان مهما يكن مركزه القانونى هو جدير بتلكم الحماية. وكأين من دراسة استبقتنا فى حقل الأبحاث الأكاديمية – سواء أكانت للمتأخرين وكذا مضى مثل الأولين – لم تتعرض أثناء تناولها لحقوق ذاك الإنسان لتقييم وضعه فى النظام الجنائى بالوصفين معاً فى إطروحة واحدة ، إنما الباحثون فى هذا الصدد كانوا فريقين – على حد علمنا – فالعاكفون على دراسة الحماية الجنائية للإنسان بوصفه مجنياً عليه إنما نراهم فى أبحاثهم رأى العين ينتهون إلى توجيه اللوم والنقد اللاذعين للمشرع وللفقه على حد سواء، بمقولة أنهما جعلا عنايتهما مركوزة حول المتهم ، أما العنصر الآخر فى الظاهرة الإجرامية "وهو المجنى عليه" فاتخذاه أمراً مهجوراً. لذا فإن أرباب هذا الاتجاه يميلون – فيما يسطرون على صفحات أسفارهم – ميلاً عظيماً نحو تكريس حقوق الإنسان المجنى عليه، بل إن أبحاثهم تلك تسفر فى كثير من الأحيان عن نتائج مؤداها أن المركز القانونى للمجنى عليه يدعو إلى القلق ، فالمشرع – بحسب نظرتهم – كثيراً ما يقلب له ظهر المجّن. أولئك هم أرباب الاتجاه الأول المكرس لحقوق الإنسان المجنى عليه ، وكدأب رواد ذاك الاتجاه كدأب رواد الاتجاه المغاير ، وهم المكرسون لحقوق الإنسان المتهم ، فهؤلاء كثيراً ما ينحون باللائمة على المشرع والفقه معاً ، بل ويلقون على سياسة الأول إزاء المتهم ظلالاً من الشك، لأنه غفل عن قسطٍ كبيرٍ من حقوقه وتركها كماً مهملاً تعصف به رياح الإهمال، فالمشرع على حد قولهم آثر السلامة ولاطف الواقع بتداعياته المريرة عن تناول حقوق الإنسان المتهم فى النظام الجنائى بالعمق اللازم ، بل وجعل جوانب كثيرة منها تحت حماية جنائية هزيلة، لا ترق إلى المستوى المأمول ؛ وإما نرينكم بعض الأمثلة فى أثناء هذه الدراسة ، ولكى لا يبدو الأمر وكأننا نفترض نتيجة مسبقة ونؤسس للمقدمات المؤدية إليها فتؤخذ علينا مجافاة أبسط قواعد البحث العلمى، فإننا نكتفى فى هذه التوطئة بما قدمنا. وهكذا نلتحظ على الباحثين أنهم كانوا لم يكنوا على نهج واحد فمنهم من ذهب إلى تغليب جانب حقوق المجنى عليه، ومنهم من حاول تغليب جانب حقوق المتهم. ونحن وسط هذا الخضم سنجتهد لكى نجمع بينهما ، بحيث نقيم الميزان فلا ترجح إحدى كفتيه لحساب أحدهما على الآخر، إذ ليس مقبولاً ونحن على أعتاب القرن الحادى والعشرين أن نتناول مثل هذه المواضيع بصورة تخلو من الموازنة ، لأنه إذا كان النظام الجنائى قد سما بمشاعر الإنسانية فى القرن الذى خلا عن الانتقام من الجانى فكرس له معاملة تحترم آدميته ، فقد آن الأوان لهذا النظام أن يلتفت نحو الإنسان المجنى عليه ، فيرصد له من الحماية ما يكفل له التوازن بينه وبين من أُتهم بارتكاب الجريمة فى حقه، وفى الوقت ذاته لا يجب لهذا النظام أن يتناسى حقوق الإنسان المتهم، إذ يكفى أن يتمثل أمام مخيلتنا موقف يُسند فيه إلى الفرد اتهام بجريمة تجعله ماثلاً أمام المحكمة وهو منها براء ، وما يُسند عندئذٍ قِبلِه من حكم ظالم قد يزج به فى غياهب السجن سنيناً طوال ، أو أن يحرم ذاك المتهم من الوسائل التى خولها له القانون الجنائى ، فيتجرد هو من الحماية الجنائية ليصبح أعزلاً فى مواجهة سلطات عاتية تسلحت بشتى صنوف الأسلحة القانونية وغير القانونية

لإثبات ذلك الاتهام فى حقه أمام قضاء الحكم. ومن هنا تصبح حقوق الإنسان المتهم فى مسيس الحاجة إلى الحماية الجنائية ، بدرجة تفوق كل إنسان مُجرد من هذه الوصف. ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه فى هذه الأثناء هو: هل مصطلح المجنى عليه ومصطلح المتهم ينسحب بالضرورة على الأشخاص الطبيعيين فحسب أم لا؟ نسارع إلى القول بأنه لا مجال – بحسب الأصل – للتعرض فى هذه الرسالة لغير الشخص الطبيعى – كالشخص المعنوى أو الاعتبارى – إذ لا صلة لهذا الأخير بحقوق الإنسان اللصيقة بالشخص الطبيعى، إلا إذا أدت المحاكمة الجنائية إلى المساس بالأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ، فإنه والحال هذه الأمر يكون حرياً بالبحث، لدخوله فى دائرة حقوق الإنسان الجديرة بالحماية. وفضلاً عن ذلك فإن هذه الدراسة ستتطرق لكل من له صلة بحقوق الإنسان خلال مرحلة المحاكمة. إذ أن هنالك أطراف آخرون يؤدون أدواراً مختلفة، بعضهم يمارسها من خلال منظومة القضاء، كالقاضى وعضو النيابة العامة، وبعضهم يزاولها بصفته مسانِداً لأحد أطراف الدعوى، كالمحامى. وإلى جانب هؤلاء جميعاً هنالك المدَّعون بالحقوق المدنية والمسئولون عنها. والجدير بالذكر أن الاهتمام بدراسة حقوق المتهم وحقوق المجنى عليه فى هذه الأطروحة سيكون موزعاً بينهم بما يتناسب مع مركز كل منهما فى النظام الجنائى، بشقيه الموضوعى والإجرائى. فمركز الإنسان المتهم يختلف عن مركز نظيره المجنى عليه، فلكل منهما حقوق متباينة إلى حد بعيد من حيث طبيعتها ، الأمر الذى سيقيد بحثنا للحماية الجنائية المفترضة على أساس ذلكم الاختلاف. ولكى يكون ميسوراً لنا البحث فى أوجه الحماية الجنائية المقررة لحقوق الإنسان بالوصفين معاً أثناء مرحلة المحاكمة، فإنه يجب علينا تحديد آليات تنفيذ تلكم الحماية ، ولا شك أن البحث فى هذه الآليات لن يكون سهل المنال. ولكن برغم هذا سنسعى إلى محاولة كشف النقاب عنها، بل ووضعها فى دائرة الضوء، لإبراز الجوانب الإيجابية والثناء عليها، واستظهار الجوانب السلبية ومن ثم العمل على معالجتها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً. ولكن مهما يكن من أمر فآليات الحماية الجنائية المقررة للإنسان خلال مرحلة المحاكمة تتعدد وتتباين بتعدد وتباين الصفة التى يُضفيها عليه القانون. فتلك المرصودة للإنسان المتهم تختلف عن نظيرتها المرصودة للمجنى عليه ، فلكل حقوق ، وعلي كلٍ واجباتٍ مختلفة إلى حد بعيد، مطلوبٌ دائماً من المشرع أن يحدد لها آليات الحماية التى تتناسب مع طبيعتها ، وفى الوقت ذاته مطلوب من المتهمين ومن المجنى عليهم التقيد بما يلزمهم به من واجبات وبما يقره لهم من حقوق، فإذا تحقق هذا نشأت علاقة احترام متبادل ،. وإذا كانت حماية حقوق الإنسان هى هدفنا فى هذه الدراسة. فإنه يجب الاعتراف بأن هذا الهدف لا ينأى أو يبتعد كثيراً عن مراد الشارع فى النظام الجنائى ، بل وفى النظام القانونى بأكمله ، فالإنسان وما يمثله من قيم هو جدير بالحماية الجنائية دائماً. ولا يقدح فى هذا أو يغض منه اتجاه المشرع نحو حماية مصالح اجتماعية أخرى، وبالتالى فالقول بأن الإنسان هو مناط الحماية الجنائية فى فرعيها الإجرائى والموضوعى خلال مراحل الدعوى العمومية بوجه عام وفى مرحلة المحاكمة من تلك الدعوى على وجه التحديد هو قول لا يغادر الحقيقة ولا يخرج بهذه الحماية عن إطارها المفترض، فالقواعد والنصوص التى يجمعها ذاك القانون بين دفتيه إنما يرمى بها إلى إحاطة ذلك الإنسان بسياج منيع ضد الخروقات التى من المحتمل أن تفتعل أثناء المحاكمة، سواء من رجالات الضبط القضائى أو حتى من قبل أعضاء النيابة العامة أو القضاة. وفى الواقع أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة المحاكمة تُفَّعل بأساليب وبوسائل

تقوم جميعها على مصالح متعددة: يتصل بعضها بالمجتمع ككل وبعضها الآخر بالمتهم أو بالمجنى عليه ، وأن ما يهمنا منها على وجه التحديد ما يتصل بذينك الآخِرين. أى الإنسان المتهم والإنسان المجنى عليه. لذا فإن الوقوف على مدى تمتع الإنسان بالحماية الجنائية خلال مرحلة المحاكمة من عدمه، هو أحد هدفين رئيسيين لهذه الدراسة. أولهما مدى تمتعه بالحماية المرصودة له فى النظام الجزائى (الحماية الموضوعية) وكذلك تلك المرصودة له فى النظام الإجرائى (الحماية الإجرائية). كما إننا فى هذه الدراسة سنسعى جاهدين لكى نقف على مسافة متساوية بين الإنسان المتهم (أو الجانى) والإنسان المجنى عليه. محاولين بذلك استظهار أوجه الحماية الجنائية المقررة لحقوق كل منهما أثناء المحاكمة، من خلال محاور نجمعها فى قسمين مراعاة منا للاتساق العلمى، وإحساسنا بأن ما يترتب على الفصل بينهما من آثار وتداعيات تنعكس إيجاباً على الدراسة، تفوق فى أهميتها على ما ينجم عنه من آثار وتداعيات سلبية فيما لو قمنا بالجمع بينهما فى محاورٍ واحدةٍ. فضلاً عن أن تخصيصنا لحيزٍ مستقلٍ لكلِ نمطٍ من الحماية المرصودة للإنسان المتهم ولنظيره المجنى عليه يدخل ضمن مراعاتنا للتوازن الكمى بين القسم الأول والقسم الثانى من هذه الدراسة، الأمر الذى يرفع عنَّا أىَّ حرجٍ فى أن نُرتِّب أوراقها بما يكفل ذلكم التوازن، ولا نظن أن هذا الفصل والاستقلالية ينطويان على شئ من الإخلال بالتقيد الصارم بمنهج البحث، بل على العكس تماماً، فالبحث على ذلك الأساس فيه قدر غير يسير من الدقة المنهجية، لاسيما فى مثل هذا النمط من الدراسات. ومؤدى ما تقدم فإن صلة الإنسان – سواء كان متهماً أو مجنياً عليه – ليست منبته الصلة عن نظام الحماية الجنائية خلال مرحلة المحاكمة، بل هى مرتبطة به وهو مرتبطاً بها، وكذا فهو يتأثر بها من حيث حقوقه، وهى تتأثر به من حيث مقدارها كماً ومن حيث نوعها كيفاً. وهذا بحسب ما إذا كان الإنسان متهماً أم مجنياً عليه. ولعل جل هذا وذاك يجعل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى مرحلة المحاكمة تستأهل البحث ، وجديرة بالدراسة. وإذا كانت هذه الدراسة ستكون عنايتها مركوزة فى حقوق الإنسان ، وليس فى الواجبات ، فلأن الواجبات تحصيل حاصل، أما الحقوق فهى تطلب حثيثاً – إن لم نقل تنتزع انتزاعاً – فعلى الرغم من أن المهمة الرئيسة التى يضطلع بها النظام الجنائى ، بكامل أجهزته الساهرة على تنفيذه هى إعطاء كل ذى حق حقه ، فإن ذلك النظام لا يزال قاصراً عن بلوغ غايته عاجزاً عن تحقيق مرامه ، بحكم ما يعتريه من أعراض القصور التى تكشف عنها الأبحاث الجارية فى ميدان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. ولا يفوتنا أن نعترف منذ البداية أنه برغم أهمية البحث فى هذا الموضوع ، إلا أن طرقه على نحوٍ نجمع فيه بين الحقوق الجنائية المقررة للإنسان المتهم وكذا الإنسان المجنى عليه على صعيد واحد، هو من المخاطرة بمكان كبير، بحسبانهما حقان لا يخلوان من أوجه شبه، كما أن البحث فيهما معاً يُعد مسألة حساسة (تقاس بشعرة الفرس كما قالت العرب قديماً)، وتكمن حساسيتها فى اتصالها بالحدود المتحركة لكلا الحقين، وهى أيضاً متشابكة ومتداخلة، وهذا التداخل بين الحقوق المقررة لكل منهما يكاد يواجهنا فى كل جزئية من جزئيات هذه الأطروحة، الأمر الذى يقتضى التحرر من القطع فيها برأى قبل تقليبها ظهراً لبطن ، بل إننا نكاد نجزم أن منها ما يستعصى على القطع فيها بأى رأى! لكن على أى حال فإن هذه الصعوبة لن تكن الحائط المائل الذى نعلق عليه أى إخفاقات فى هذه الجوانب، بل أن تلكم الصعوبات ستكون مبعث إصرارٍ وتحدى على خوض عُبابها ، لذا ارتأينا أنه من الأجدر ألا تقتصر النظرة على الحماية الجنائية المقررة للإنسان المتهم دون البحث فى نظيرتها

المتصلة بالإنسان المجنى عليه أو العكس، لأنه كما يكون مفيداً أن نضع فى اعتبارنا كافة الحقوق الجنائية المتصلة بالإنسان المتهم – لما فى ذلك من إحاطة بكل عناصر الحماية المطلوبة، ومقدمة لمعالجتها وتقييمها بشكل موضوعى – فإنه من المفيد أيضاً الاهتمام بحقوق الإنسان المجنى عليه فى نفس الدرجة. وهذا الاهتمام بوجهيه هو مبتغانا فى هذه الدراسة ، لتشخيص تلكم الحماية ، ومن ثم محاولة وضع الحلول الناجعة لها فى إطار التشريعين الليبى والمصرى، عسانا بهذا أن نجمع بين الحسنيين. لأجل ذلك سنأطر دراستنا هذه تحت مصطلح واحد يستوعب كلا الحقين ألا وهو مصطلح (حقوق الإنسان) بحسبانه يتسع لكل من (المتهم) ونظيره (المجنى عليه) ويتسع عنهما فى آن. ولكى يكن ميسوراً لنا تفسير مصطلح حقوق الإنسان؛ فإنه يتعين علينا تحديد طبيعة تلكم الحقوق، وتبيان ما إذا كانت من المسائل التى تُعد حقوقاً طبيعية بالفعل أم أنها لا تعدو أن تكون مجرد منح يجود بها أولو الأمر إن شاءوا أعطوا وإلا فأمسكوا! ولا نرى غضاضة أن نباذر بالقول أن تلكم الحقوق لم تكن منحةً أو منَّةً من أحدٍ ، بل هى نتاج مراحل من الكفاح والنضال المرير لبثت فيه البشرية أمداً طويلاً، من ناحية ، ومن أخرى فهى نتيجة حتمية لتطور المجتمعات الإنسانية. وبالوقوف على عنوان هذه الأطروحة (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان خلال مرحلة المحاكمة) فإنه سرعان ما يثور التساؤل حول المقصود بهذه الحماية ؟ لذا نقول إنها تلكم التى ينطوى عليها الخطاب الجنائى بشقيه الموضوعى والإجرائى فى الوقت الراهن، وما ينبغى أن ينطوى عليه فى المستقبل، من أجل كرامة الإنسان وآدميته خلال تلكم المرحلة. أما عن مصطلح (مرحلة المحاكمة) فى مقام دراستنا وتفضيله على ما عداه ، فمرده سعينا نحو تحديد إطارها فى نطاق هذه المرحلة فحسب ، وألا نتجاوزها إلى ما سِواها من مراحل سابقة (مرحلة الاستدلالات ، ومرحلة التحقيق الابتدائى) فهاتان المرحلتان نالتا ما تستحقان من البحث والدراسة ، فهما مما تعج به رفوف المكتبات القانونية فى كافة المؤسسات العلمية، بالإضافة إليه فإن ذلكم المصطلح يتسع لكل ما له صلة بالحماية الموضوعية والإجرائية للإنسان خلال تلكم المرحلة، وهو فى نفس الوقت يُعد وسيلة لتناول بعض المسائل التى لم يتح لها بعد أن حظت بالبحث والدراسة فى كثير من التشريعات العربية ، وهى فيما يتصل بالحماية الجنائية بشقيها (الموضوعي والإجرائي) ليست بالهينة ، ولعل فكرة تعويض الدولة للإنسان – أياً كان متهماً أم مجنياً عليه – من أهم تلكم المسائل. وإذا كانت معالجتنا للحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى مرحلة المحاكمة ستكون فى ظل نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وأيضاً أحكام القضاء وأراء الفقه، فإنه إذن لا غنى لنا عن الاستعانة بمجمل ذلكم ، لاسيما ببعض ما خطه الأخير فى أسفاره التى تكتظ بها المكتبات المتخصصة. ونكاد نجزم أن اللجوء إلى ما أشرنا من مصادر لن يكون اجتزاءً لجانب وإغفالاً لآخر ، بل سنركن إليها بكيفية موضوعية، هذه الأخيرة التى تنادى لها ثلة من الأقدمين ، وشحذ المتأخرون لها أقلامهم التى سفكت على صحائف مؤلفاتهم مداداً مسطوراً. ولقد أردنا لهذه الدراسة أن تكون مقارنة وتحليلية نقدية لنظام الحماية الجنائية فى ضوء المعطيات المتاحة. وربما كان حافزنا إلى اختيار عنوان (الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فى مرحلة المحاكمة) وتفضيله على غيره من العناوين هو مجرد الرغبة فى تحرى الدقة العلمية بضوابطها كافة ، والحرص على سلامته وصلاحيته ليكون جامعاً لكل محاور الدراسة، ومانعاً لكل ما هو غث لا طائل من التعرض له. ولئن كان تأطير هذه الدراسة تحت ذلك العنوان الذى يبدو شاملاً لكافة الجوانب التى تمس

تلك الحماية بشقيها – الموضوعى والإجرائى – فإن هذا لن يجعلنا فى حلٍ من واجب تحديد المفردات الواردة بهذه الأطروحة. فأما عن وقوعنا على اختيار مصطلح (الإنسان المتهم) فى بعض محاور الباب الأول من القسم (الأول) وبعض محاور الباب الأول من القسم (الثانى) من هذه الدراسة ، فمرده سببان: أولهما أن مصطلح (المتهم) وصف يلازم الإنسان فى كافة مراحل نظر الدعوى ما لم يصدر حكم بات بإدانته ، ومعلوم أن القانون قد رتب على هذه الصفة زخماً هائلاً من الحقوق تضاهى ، بل تفوق فى بعض جوانبها الحقوق المترتبة على صفة (المجنى عليه). أما السبب الثانى الذى دفعنا إلى اعتماد هذا المصطلح أى (الإنسان المتهم) فلأن هذا المصطلح ينطوى (قبل صدور حكم بات من المحكمة المختصة) على وصفين شائعى التداول فى النظام الجنائى، هما: وصف البراءة (أصالة) وفيما بعد وصف الإدانة (استثناءً) ، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته. وهو فيما بين هذا وذاك يتمتع بحقوق كثيرة ستكون محل عنايتنا فى هذه الدراسة. أما بعد صدور الحكم فإن ذلك المصطلح يؤدى إلى أحدهما وليس يجمع بينهما. أى إما أن يكون بريئاً وإما أن يكون مداناً. فمصطلح الإنسان المتهم إذن يتسع للوصفين ، وهو فى نفس الوقت يتسع عنهما ، وبالتالى فهو أجدر أن نعتمده فى البابين المشار إليهما. وأما عن سبب تخيرنا لمصطلح الإنسان (المجنى عليه) ، فلأنه من المحتمل أن يكون الإنسان مجنياً عليه ، وهو فى ذات الوقت مضروراً من الجريمة. وإذا كنا سنستخدم مصطلح الإنسان المجنى عليه للدلالة على الوصفين معاً، فإن دقة المنهج – لتلافى أى إشكال فى هذا الصدد – تقتضينا التنبيه إلى المقصود بكل منهما كلما كان ذلك ضرورياً لرفع اللبس ؛ وهو ما سنسعى إلى عدم إغفاله فى ثنايا هذه الدراسة. وسنعمل على توضيح ذلك فى كل حين. بل أن خشية الوقوع فى الخلط بين المفهومين قد تدعونا فى بعض المواضع إلى استعمال لفظ (الإنسان المجنى عليه) أو لفظ (الإنسان المضرور) تبعاً لما يقتضيه المقام. ونريد أن نلفت الأنظار إلى أننا سنحاول فى هذا البحث إماطة اللثام عن النظام الجنائى فى كل من ليبيا ومصر، لنستكشف ما إذا كان المشرع فى ذينك البلدين قد أفلح فى سن النصوص القانونية لذلكم النظام بشكلٍ مُتْقَنٍ ومُحْكَم ، أم أنه برغم الصياغة المحبوكة بألفاظ عبقريات حسان لا يزال محتواها يعتريه النقص والقصور. بحيث لا يستشعر معها الإنسان محل الحماية أنه فى مأمن من ظلم من يمثلون العدالة ، أو من جور القائمين على إنفاذها. هذا ما ستسعى إليه دراستنا حثيثاً لكشف النقاب عنه.

(٢) ثانياً: أهمية الموضوع:

أما عن أهمية الأطروحة فلا نظن أهميتها تكمن فيما يقدمه موضوعها من جديد ومختلف ولا نخالها كذلك، ولكن حسبها أن تجمع على صعيد واحد زخماً من التوصيات والمقترحات التى أسفرت عنها مؤتمرات وندوات إقليمية ودولية ، وشتاتاً من الآراء الفقهية والقواعد والأحكام التى تناثرت بين سطور الكتب المتخصصة ، وثنايا المدونات التشريعية والقضائية المتصلة بالحماية الجنائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فى محاولة صادقة لتنسيقها ، ثم السعى بها إلى سد ما يعترى تلكم الحماية فى هذا الجانب أو ذاك من فراغ تشريعى أو قصور قانونى ، وإصلاح ما يشوبها من خلل. وبنظرة عن كثب تتبدى أهمية هذه الدراسة تتكشف للمهتمين بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان بمجرد أن يصل إلى علمهم ويستقر فى أذهانهم أن من الأهداف الرئيسة لها هو الجمع بين حقين غير متوازيين، بل هما متناقضين تماماً ويصطدمان فى كثير من المواضع فى النظام الجنائى، ألا وهما حق الإنسان المتهم وحق المجنى عليه.

فأحدهما متهم بأنه مُعْتد والآخر مُعْتُداً عليه. ولعل ما يزيد هذه الدراسة أهمية أنها ستفضى بنا من ذلكم النظام (تشريعاً وقضاءً وفقهاً) إلى نتائج نخالها مفيدة تمس حقوق قطبى هذه الدراسة، دون تفريط أو إفراط فى حق أحدهما، وإن كان هذا المبتغى يبدو عسير المنال، بيد أنه برغم ذلك فإن الأمل يحذونا فى العثور على معادلة جنائية نتجنب بها أن ننتبذ مكاناً قصياً عن أى حق من حقوق طرفيها بل تكون مهاداً لرؤية مبتكرة تتحدد فى ضوئها ملامح الحماية الجنائية المفترضة لكل منهما. كما إننا فى هذه الدراسة نحن عازمون وبقوة على إدخال البعد الإنسانى مستقبلاً فى التشريعات والدراسات المهتمة بالحماية الجنائية بصورة خاصة والدراسات التى تولى عناية بالأبحاث الجنائية على وجه العموم، فى محاولة منا لبعث معانى الإنسانية فى المصطلحات الجنائية التى غالباً ما توصف بالحدة والقسوة والتجرد. فالإنسان وما يمثله من قيم جديرة بالحماية هو المحور الذى يجب أن تدور من حوله أوجه النشاط القانونى فى كل نظم الجنائية فى العالم. ومن ثم فنحن نعلق آمالاً كباراً على المشتغلين فى حقل العلوم الجنائية للترويج لهذه الهدف الإنسانى النبيل، ليكون ضمن عبارات الخطاب الجنائى الراهن بشقيه الموضوعى والإجرائى، ما يعنى أنه على المهتمين بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان الاستعداد منذ الآن للقيام بهذه المهام الثقال والأهداف العظام. ونحن إذ ندعو إلى العناية بدمج معانى الإنسانية قرين كل المسميات الجنائية المتداولة بصورة موسعة فى النظام الجنائى ، فإن هذا لا يعنى أننا قد جئنا بشئ جديد وخارق ، أو أننا قد خرجنا على الفكر الجنائى بمبادئ لم يكن على عهد بها. ولكن حسب هذه الدراسة أن تأسس لإقامة ما يمهد السبيل لذلكم الهدف، حتى وإن تطلَّب هذا الصنيع وقتاً طويلاً يتاح فيه لهذه الأفكار أن تأخذ مكانها فى المنظومة الجنائية ، وصولاً إلى الهدف الأكبر وهو التمهيد لبناء نظرية عامة يمكن الاحتكام إليها فيما تثيره الحماية الجنائية لحقوق الإنسان خلال مرحلة المحاكمة فى الوقت الراهن من جدل على الصعيدين العلمى والعملى.

(٣) ثالثاً: صعوبة الموضوع:

نعترف على رؤوس الأشهاد أننا كنا قد توجسنا خيفة لمجرد التفكير فى هذا البحث، فالخوض فى غمار موضوع مترامى الأطراف شديد التعقيد كهذا الموضوع بعث فينا مراراً الرغبة فى النكوص على أعقابنا ، فقد طاف فى النفس شئ ما ، يدعونا إلى التردد، ونزل من روعنا منزلة كانت قد كبرت علينا مقاماً ، فكاد هذا أن يصيب ثقتنا فى مقتل لولا أن ثبتنا الله وربط على قلوبنا، فاستحال ذلكم التردد إلى تصميمٍ وتحدٍ للذات . ولا نحسب أننا نبالغ ونحن نعترف بهذا ، ذلكم لما يتطلبه موضوع البحث من جهد للجمع فى آن واحد بين الحماية الجنائية المقررة فى القانون لكلٍ من الإنسان المتهم والإنسان المجنى عليه، ولما تتطلبه الموازنة بينهما من مهارة منهجية قد تدق علينا. فأما الدقة فمثارها طرق مسألة حساسة تتعلق بالملامح المشتركة وتداخل الثوابت بين الحماية الجنائية المرصودة لحقوق الإنسان المتهم وتلك المكفولة لنظيره المجنى عليه خلال مرحلة المحاكمة، وأما الهمة العالية فتبدو الحاجة إليها فى رسم ملامح نظرية عامة تأخذ بعين الاعتبار الجمع بين حقوق متناقضة تحت لواء واحد. فالجمع بينها والسعى إلى اتساقها مسألة ليست هينة، بل هى تضعنا على أعتاب مواجهة عنيفة نعلم يقيناً عظم أثرها، لكنه الإيمان بأهمية الدراسة الذى يمتنع معه أى أمر يفت فى عضدنا أو يرِّسخ فى عقولنا ثقافة الإحباط. ولعل فى إعراض الباحثون والمشتغلين بالحقل الجنائى عن الجمع بين تلكم الحقوق فى دراسة واحدة عزاءُ لنا ،

وركن قوى نأوى إليه للتعلل بصعوبة البحث وإيجاد الأعذار إذا ما أخفقنا فى القيام بمهام إتمامه على الوجه المطلوب أو المتوقع. فذلكم الإعراض كان حافزاً لنا من حيث ندرى أو لا ندرى ، ودافعاً قوياً فى ذات الوقت إلى البحث الجاد الذى نحذونا فيه الآمال العراض للانتصار لأحد أهم القيم الإنسانية المفترضة للنظام الجنائى ؛ والمتمثلة فى إيجاد حماية جنائية صارمة للذود عن كل إنسان مكلوم فى حقوقه إبان مرحلة المحاكمة ، بصرف النظر عن كينونته. فسيان عندنا أكان جانياً أم مجنياً عليه! وهكذا فإن هذا الموضوع سيضعنا فى مواجهة المبادئ الكبرى التى تقوم عليها الحماية الجنائية فى شقيها الموضوعى والإجرائى ، وهى مواجهة معقدة الجوانب شائكة التفاصيل ، تلج بنا فى بنيات السُبل والفروع الدقيقة ، لكن تتبع تفريعات موضوع شديد التشعب إلى حد يجعل من جل محاوره غارقة فى التعقيد، محاطة بالاختلاف الفقهى سعياً إلى درأ شيئاً من الغموض، مهمة نحسبها تستحق أن تنسلخ لها الأعمار، بالنظر لما تفسحه من مجالات عديدة تتصل بكيفية أو بأخرى بمحاور هذه الأطروحة، وتسهم بلا مرية فى ابتكار الحلول الناجعة والملائمة. بالإضافة لما قدمنا من صعوبات أتينا عليها، فإنه أيضاً يظل الافتقار إلى نظرية واضحة المعالم يمكننا فى ضوئها معالجة ما تثيره هذه الدراسة ، هى فى حد ذاتها حجر عثر يجعل القطع فى شأنها بأمر حاسم يكاد يكون ضرباً من المحال، لذا فقد لجأنا للتفتيش عن العلاج فى نظريات عديدة توزعت باهتماماتها تارةً نحو حقوق الإنسان المتهم، وتارةً أخرى نحو نظيره المجنى عليه ، ومن هنا تتبدى لنا صعوبة الملائمة بين تلك الحلول وتنسيقها، لتصب جميعها فى مصلحة واحدة عليا وهى مصلحة الإنسان بغض الطرف عن كونه جانياً أم مجنياً عليه!. ويدعونا واجب الإنصاف إلى الإقرار بأننا قد أفدنا مما سبقنا من دراسات تناولت محوراً أو أكثر من محاور الموضوع. بشكل ذلل لنا كثير من الصعاب التى واجهتنا، غير أن البحث مع ذلك جرنا إلى مسائل غير مطروقة بالقدر الذى يكفى للإحاطة بمختلف جوانبها، ولعل من المفارقات الغريبة التى صادفتنا فى هذا المقام أن من محاور هذه الدراسة ما حظى باهتمام عدد ليس بالنزر اليسير من الأبحاث، فكتب منها الفقه الجنائى بصورة مطولة، ومنها ما لم نجد له فى المكتبة مرجعاً واحد، وإذا أسعفنا الحظ وعثرنا عليه فإنه يغلب عليه عنايته بجانب على حساب جوانب أخرى!.

(٤) رابعاً: خطة الدراسة:

إذا كنا سندرس الحماية الجنائية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة المحاكمة فى النظام الجنائى الليبى ونظيره المصرى فى الزمن الراهن ؛ مستشرفين المستقبل الذى نرجو ألا يطول أمده ، فإنه ليس أمامنا من مندوحة عن البحث فى مدى اهتمام رواد الفكر الجنائى وكذلك مدى عناية المؤتمرات الدولية واتجاهها نحو تحسين معايير الحماية الجنائية المفترضة للإنسان خلال مرحلة المحاكمة. وسيكون ذلك عبر إطلالة تمهيدية نعرض من خلالها لمظاهر الاهتمام الدولي كحماية حقوق الانسان في المجال الجنائي (الباب التمهيدى). ولما كنا قد عقدنا العزم على أن تكون نظرتنا لحقوق الإنسان محكومة بالشمولية والموضوعية فى آن معاً. فإننا سنسعى جاهدين فى هذه الدراسة إلى أن نقف على مسافة متساوية – كما أسلفنا الكلام – بين الإنسان المتهم ونقيضه المجنى عليه، باذلين قصار جهدنا لاستظهار أوجه الحماية الجنائية المقررة لحقوق كل منهما إبان حقبة المحاكمة مراعاة منَّا للاتساق المنهجى ، وإحساسنا بأن ما يترتب على الفصل بينهما من تداعيات ونتائج إيجابية (تنعكس على

الأطروحة) تفوق فى أهميتها ما ينجم عن الجمع بينهما فيما لو قمنا بذلك فى محور واحد ، فضلاً عن أن تخصيصنا لحيز مستقل لكل جانب من جوانب الحماية الجنائية المرصودة للمتهم وللمجنى عليه ينطوى ضمن مراعاتنا للتوازن الكمى بين قسمى الدراسة الأمر الذى سيرفع عن كاهلنا أى حرج فى أن نرتب أوراقها بما يكفل ذلكم التوازن، ولسنا نخال أن هذا الفصل فيه شئٌ من الإخلال بالقيود الصارمة بمنهج البحث، بل نظنه على العكس تماماً، فالبحث على ذلك الأساس فيه قدرٌ غير يسير من الدقة العلمية، إذ أننا من خلال ما تقدم سنعقد ضرباً من المقارنة بين حقوق طرفى هذه الدراسة، وسنقارع حالئذٍ الحجة بالحجة ، ونناجزها أنفاً بأنف. من أجل ذلك فقد آثرنا – بعد الباب التمهيدى – تقسيم الدراسة إلى قسمين رئيسيين: نخصص أولهما لتناول الحماية (الموضوعية) لحقوق الإنسان فى مرحلة المحاكمة، وهذا القسم بدوره سنُرتب عليه بابين. الأول نعرض فيه للحماية الموضوعية لحقوق الإنسان "المتهم" أثناء مرحلة المحاكمة. أما الثانى فسنتطرق من خلاله للبحث فى الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان "المجنى عليه" أثناء ذات المرحلة. هذا فيما يتصل بالقسم الأول من الأطروحة ، أما القسم الثانى فسنتناول فى ضوئه الحماية (الإجرائية) لحقوق الإنسان خلال مرحلة المحاكمة. وهذا القسم سيتفرع عنه كذلك بابان. الباب الأول نعرض فيه للحماية الإجرائية لحقوق الإنسان "المتهم" خلال المرحلة المتقدم ذكرها ، أما الباب الثانى فسنناقش من خلاله الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان "المجنى عليه" المقررة له فى نفس المرحلة. وبناء على مجمل ما تم سرده لن تكون دراستنا هذه خبط عشواء أو كحاطب ليل، بل سنفرد لها خطة قوامها التالى:

الفصل التمهيدى:

ملامح الاهتمام الدولى بحماية حقوق الإنسان فى المجال الجنائى.

المبحث الأول: ملامح الاهتمام الدولى بحماية حقوق المتهم.

المبحث الثانى: ملامح الاهتمام الدولى بحماية حقوق المجنى عليه.

القسم الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان فى مرحلة المحاكمة.

الباب الأول: الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان المتهم فى مرحلة المحاكمة.

الباب الثانى: الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان المجنى عليه فى مرحلة المحاكمة.

القسم الثانى: الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان فى مرحلة المحاكمة.

الباب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان المتهم فى مرحلة المحاكمة.

الباب الثانى: الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان المجنى عليه فى مرحلة المحاكمة.

الفصل التمهيدى
ملامح الاهتمام الدولى بحماية حقوق الإنسان

(٥) تمهيد وتقسيم:

لما كان من الثابت يقيناً أن الظاهرة الإجرامية هى أشبه ما تكون بالمثلث، أضلاعه: الجريمة والإنسان الجانى ونظيره المجنى عليه ، فإنه إذاً لن يكون فى وسعنا الإحاطة بالأبعاد الدولية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ما لم نضع فى اعتبارنا كامل تلكم العناصر، لاسيما ما اتصل منها بالجانى والمجنى عليه. ولقد أفلح المهتمون بدراسة هذه الحماية فى أن يجعلوا منها محاوراً للنقاش فى العديد من المؤتمرات الدولية. فضلاً عن نجاحهم بتوجيه أنظار المجتمع الدولى إليها من خلال إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المعقودة لهذا الغرض.

وحسبنا فى هذا المقام من الدراسة أن نتناول مظاهر الاهتمام الدولى بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان المتهم خلال مرحلة المحاكمة (المبحث الأول) ، ثم نعرض للاهتمام الدولى بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان المجنى عليه خلال ذات المرحلة (المبحث الثانى).

المبحث الأول
ملامح الاهتمام الدولى بحماية حقوق المتهم

(٦) تمهيد وتقسيم:

لقد حظيت الحماية الجنائية للمتهم – بحسبانها أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان – باهتمام المجتمع الدولى، ولكن السؤال يدور حول مدى انعكاس ذالكم الاهتمام على النظام القانونى الداخلى للدول، ومدى تطبيقه تطبيقاً مباشراً من قبل القاضى الوطنى خلال مرحلة المحاكمة. هذا ما سنسعى إلى تبيانه فيما يأتى ، مع التنبيه إلى أننا سنبحث فى هذه الجوانب على وجه العموم دون الدخول فى التفاصيل الدقيقة.

المطلب الأول
المطالبة الدولية بتطبيق الحماية الجنائية للمتهم

(٧) تمهيد وتقسيم :

تعالت الأصوات – فى الآونة الأخيرة – المطالبة بتطبيق الأنماط المختلفة للحماية الجنائية للإنسان المتهم خلال مرحلة المحاكمة ، ولم تقتصر تلكم المطالبة على الصعيد الداخلى للدول، بل تجاوزته حتى باتت مطلباً ملحاً فى كافة المحافل الدولية. وسنعّرج فيما يأتى على الأوجه المتباينة لتلكم المطالبة:

الفرع الأول
المطالبة الدولية بتطبيق ضمانات المتهم

(٨) تمهيد وتقسيم:

لأجل تحقيق حماية جنائية للإنسان المتهم خلال مرحلة المحاكمة فإنه لابد من توافر مجموعة من الضمانات إبان تلكم المرحلة. عليه سنتناول الآن المطالبة الدولية بالتزام المحكمة بتطبيق مبدأ الشرعية (أولاً) ثم المطالبة الدولية بحق الإنسان المتهم فى سرعة إجراءات المحاكمة (ثانياً) ثم نتناول المطالبة الدولية بحق الإنسان المتهم فى علانية الجلسات (ثالثاً).

(٩) المطالبة الدولية بالتزام القاضى بتطبيق مبدأ الشرعية:

اتسمت مسألة مطالبة التزام القاضى بتطبيق مبدأ الشرعية خلال مرحلة المحاكمة بالطابع الدولى. خاصة وأن العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد حرصت على تأكيده. ونذكر منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م الذى نص فى المادة (١٢) منه أن "لا يعاقب أحد عن فعل أو امتناع لم يكن لحظة ارتكابه يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطنى

أو القانون الدولى. كما لا تفرض على شخص أيه عقوبة اشد من تلك المقررة قانوناً للفعل الإجرامى وقت ارتكابه. وقد نصت على نفس المعنى المادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠م[١] ويبدو أن الصفة الدولية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو الذى دفع المشرع الفرنسي إلى النص عليه صراحة فى المادة ١١١-٣ [٢]. بل أن لهذا المبدأ فى فرنسا قيمة دستورية كذلك[٣].

(١٠) المطالبة الدولية بحق الإنسان المتهم فى سرعة الإجراءات :

إن البطء المبالغ فيه فى سير العدالة الجنائية أصبح يمثل فى الوقت الراهن مشكلة كبيرة فى العديد من البلدان[٤]. وتسليماً بأن العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظلم، فقد حرصت بعض الصكوك الدولية على النص على ضرورة إتمام المحاكمة الجنائية خلال وقت معقول، وجعل ذلك ضمانة أساسية للمتهم[٥].

---

(١) LAZERGES (Chirstine), Le Principe de la légalité des délits et des peires. In "Droits et libertés fondamentaux", 1996. Op.Cit.P.330 et 331, DELMAS – MARTY (Mireille), Legalité pénale et prééminence du droit selon la convenention européénne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales. In mélanges André VITU. 1989, P.156.

دكتور شريف سيد كامل – المرجع السباق- ص ٤١.

(٢) LAZERGES (Christine), Le prinicipe de la légalite. Op.Cit.P. 332.

دكتور شريف سيد كامل – المرجع والموضوع السابقان.

(٣) هذا ما أكده المجلس الدستورى الفرنسي فى العديد من أحكامه واستند فى ذلك إلى نص المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ ، الذى يعتبر جزءاً من الدستور الفرنسي. انظر:

- Cons.Const. 19-20 Janvier 1981. J.C.P. 1981.1971, note Franck, 10-11 Cons.Const. 1984. P.S.C.1985. P.341 LolouM (Francois) et NGUYENHVU (Patrick), le conseil conseil conseil constitutionnel et les reformes du droit pénat en 1986. R.S.C. 1987. P.566. PONCELA (Pierrette) et LASCOUMES (Pierr), Des délits et des peines sous la constgituante, Arch. Pol. Crim. Noll. 1989. P.13, DELMAS – MARTY (Mireille), la Déclaration de 1789 et le droit penal. In que lques aspects des sciences criminelles. Cujas. 1990, P.85 FAVOREU (Louis), La constitionnel pénal, mélanges André VITU, Edition Cujac. 1989. P.176.

دكتور شريف سيد كامل – المرجع السباق- ص ٤٠، ٤١.

(٤) ARROYO GUTIERRES (José Manuel), La célévité dans le process pénal latino-américain, R.I.D.P. 1995. P. 711.

أستاذنا الدكتور شريف سيد كامل – الحق فى سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤ – ص ١٩ .

(٥) دكتور غنام محمد غنام – حق المتهم فى محاكمة سريعة – دار النهضة العربية – ١٩٩٣م – ص ١٥ وما بعدها.